Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (2) Part (2) (2024) 298-316

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Constitutional and judicial guarantees For freedom of travel (Analytical Study)

Assistant Lecturer. Ziad Tarek Khader
Zaidt3828@gmail.com

Assistant Lecturer .Saif Jassim Mohammed

Legal Department ,Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad, Iraq

Saifj2838@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 17 October 2022
- Accepted 28 November 2022
-Available online 1 December 2024

Keywords:

- rights
- mobility

Protection

- laws
- justice

Abstract: Freedom of travel is one of the fundamental rights protected by the constitution in most countries this freedom guarantees individuals the right to move freely within and outside the country, which reflects the principle of human dignity and guarantees individual rights and freedoms,constitutional guarantees include explicit texts that affirm this right, which protects individuals from any arbitrary restrictions that may be imposed by the authorities. The principle of non-discrimination also enhances this freedom, as all persons must be treated equally without discrimination.

At the judicial level, individuals are given the right to appeal before the courts against any restrictions imposed on their travel. Courts contribute to protecting this freedom by interpreting laws and issuing rulings that guarantee the rights of individuals,however, there are challenges facing freedom of

travel, such as security restrictions that governments may impose for reasons related to national security. These restrictions raise questions about their legitimacy and the extent of their impact on personal rights.

In addition, there is a difference in local legislation between countries that may lead to potential violations. In the end, constitutional and judicial guarantees for freedom of travel remain necessary to protect individuals, and there must be a balance between security and individual rights to ensure that these restrictions are not arbitrarily applied

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الضمانــات الدستوريــة والقضائيــة لحــريــة السفــر (دراسة تحليليــة)

م.م. زيــاد طــارق خضــر

Zaidt3828@gmail.com

م.م. سيف جاسم محمد

الدائــرة القانونيــة، وزارة التعليــم العالــي والبحــث العلمــي، بغداد، العراق

Saifj2838@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٧/ تشرين الاول/ ٢٠٢٢
- القبول : ٢٨ / تشرين الثاني/ ٢٠٢٢
- النشر المباشر :١/ كانون الاول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :

-حقوق

- تنقل

-حماية

-قوانين

-عدالة.

الخلاصة: تعد حرية السفر من الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور في اغلب الدول،وهذه الحرية تضمن للأفراد حق التنقل بحرية داخل البلاد وخارجها، مما يعكس مبدأ الكرامة الإنسانية ويضمن الحقوق والحريات الفردية وتتضمن الضمانات الدستورية نصوصًا صريحة تؤكد على هذا الحق، مما يحمي الأفراد من أي قيود تعسفية قد تفرضها السلطات. كما أن مبدأ عدم التمييز يُعزز من هذه الحرية، حيث يجب أن تُعامل جميع الأشخاص على قدم المساواة دون تمييز.

وعلى المستوى القضائي، تُعطى الأفراد الحق في الطعن أمام المحاكم ضد أي قيود تُفرض على سفرهم. حيث تساهم المحاكم في حماية هذه الحرية من خلال تفسير القوانين وإصدار أحكام تضمن حقوق الأفراد.

ومع ذلك، هناك تحديات تواجه حرية السفر، مثل القيود الأمنية التي قد تفرضها الحكومات لأسباب تتعلق بالأمن القومي. هذه القيود تثير تساؤلات حول مشروعيتها ومدى تأثيرها على الحقوق الشخصية.

أيضًا، بالإضافة إلى اختلاف التشريعات المحلية بين الدول الذي من الممكن أن يؤدي إلى انتهاكات محتملة.

في النهاية، تبقى الضمانات الدستورية والقضائية لحرية السفر ضرورية لحماية الأفراد، ويجب أن يكون هناك توازن بين الأمن وحقوق الأفراد لضمان عدم التعسف في تطبيق هذه القيود.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : تضمن العديد من الوثائق الدولية والدساتير الوطنية للمواطنين حق السفر بحرية في جميع أنحاء العالم.

ومع ذلك، إذا لم يذهب المشرع العادي إلى أبعد من الغرض الذي قصده ورغبه المشرع الدستوري، وهو ضمان وضمان حرية السفر، فإن التنظيم القانوني للسفر ليس أكثر من مراقبة أو تنظيم لممارسته.

اولاً مشكلة البحث :

لذلك، فإن مسألة السفر غير المقيد وكيفية تنظيمه على أفضل وجه تستدعي ضمان عدم تهديد أو انتهاك أي شخص للحق في حرية السفر مع وضع معايير عادلة ودقيقة للمواءمة بين هذين الهدفين المتنافسين. إذا أصبح هذا الحق أداة تمس الحقوق والمصالح العامة والخاصة للأفراد وتعكر صفو المجتمع وسلامه وأمنه، فيحق للدولة والمجتمع الدفاع عن مصالحهم المتأثرة بالعدوان، وهو الحالي. الإدارة مكلفة ظاهريًا بالتنظيم تحت ستار حماية هذه الحقوق.

ثانياً اهمية البحث :

يتم التأكيد على أهمية هذه الدراسة من خلال حقيقة أنها تركز على منع موقف معين أثناء التحقيق أيضًا في تأكيدات وضمانات حرية السفر. ومع ذلك، بالطريقة الصحيحة وبالأدوات المناسبة.

ثالثاً اهداف البحث :

ضمن حدود هذه الدراسة، نقدم مناقشة تحليلية لموقف القضاء فيما يتعلق بتقييد السفر والإفراج عنه، وكذلك موقف الدساتير العراقية الناجحة من حرية السفر.

رابعاً تقسيم البحث :

استقرنا على الموضوع الذي تضمنه عنوان (حرية السفر)، وقد أشرنا إليه عابرًا منذ الحرية الثالثة للبحث، والتي كرسناها لبيان يضمن حرية السفر، واختتمنا أخيرًا باستنتاجه على أهم الأسماء والاقتراحات:

المبحث الاول
مفهوم الحرية
المطلب الاول ماهية الحرية

الفرع الاول : الحرية لغة

على عكس اللغة الإنجليزية، لا تحتوي القواميس العربية على تعريف لمصطلح "الحرية". بدلاً من ذلك، يتم استخدام "مجاني" فقط لوصف أي شيء. إعادة صياغة ما قاله ابن منظور: "الحر نقيض العبد، والجمع حر، والحر نقيض الأمة، والحر من أفضل الناس، وحرية العرب شرفهم. الحر هو كل شيء فاخر ؛ الطين الحر لا يوجد به رمل ؛ رمل حر: لا يوجد فيه طين ؛ والحر هو العمل الصالح[١] ".

الفرع الثاني: الحرية اصطلاحاً

الحرية، مثل مفهوم الحق، هي واحدة من تلك الأفكار المنتشرة في كل مكان ولكنها غامضة والتي يكون معناها الدقيق بعيد المنال. كما جادل أنصار الفلسفة الوجودية، فهي نسبية وليست مطلقة لأنها تختلف باختلاف السياق والأيديولوجية السياسية وهي مقيدة بالمعايير الاجتماعية والإجماع العام. جوهر العقيدة الإسلامية هو أن الحرية (تعني التحرر من الشهوات)، وهذا ينعكس في سيادة الإنسان على نفسه وسيطرته على الوقوع في شهوات تشمل انتهاك حقه، وبالتالي انتهاك حقوق الآخرين[٢].

وأن (الشخص الذي تظهر فيه المعاني الإنسانية العظيمة والذي يمارس ضبط النفس)[٣] هو الشخص الحر، لأن هذا هو السعي لتحقيق الكمال البشري الذي يمارس فيه الفرد حريته من خلال حماية حريات الآخرين. وهذا أيضًا هو الشعور بأن الحرية مُنحت في العديد من مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان. عرف الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الحرية بأنها (القدرة على الانخراط في أي نشاط طالما أنه لا ينتهك حقوق الآخرين)[٤]. وينص هذا الإعلان أيضًا على أن القانون يضع قيودًا على هذه الحرية: "حرية التعبير عن الفكر والرأي هي أثمن حق من حقوق الإنسان، ولكل مواطن الحق في حرية الكلام والكتابة والنشر بشرط أن يكون مسؤولاً عن حقوقه. العمل ضمن الحدود التي يحددها القانون "[٥].

ما قيل في المادة[٦] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينبع من هذا (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسعي وراء السعادة، في حدود القانون) (٧). الاستسلام للسلطة هو وسيلة لإظهار الاحترام لحقوق الآخرين وحرياتهم.

في حين قد يختلف علماء القانون حول التفاصيل، يمكنهم جميعًا الاتفاق على أن الحرية بمثابة حجر الزاوية للقانون الدستوري. فلسفات القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي، وكذلك دعوة الشعوب وحكامها لإصدار دساتير تلتزم بسلطاتهم، كان لها تأثير على ظهور الفكرة الدستورية والانتشار المصاحب لحركة الدساتير المكتوبة، مما عزز اتفاقهم. قبل دعوة الشعوب لربط نداءها بالحرية بالدعوة إلى الدساتير[٧]، الحكم المطلق وتسجيل حقوق الأشخاص وحرياتهم والضمانات المطلوبة.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ وانظر مرتضى الزبيدي، تاج العروس ٣/١٣٣ والأزهري، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة ج ١ ص ٤٣١.

(٢) فرانز روز نتال، مفهوم الحرية في الاسلام، ترجمة الدكتور معن زيادة و د. رضوان السيد، معهد الانماء العربي، طرابلس، ليبيا،١، سنة ١٩٧٨ ص ٧٨

(٣) الشيخ محمد ابو زهرة، المجتمع الانساني في ظل الاسلام، دار الفكر، ط٢ سنة ١٩٧٠ص ١٨٦.

(٤) المادة (٤) من الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن، الصادر سنة ١٧٨٩

(٥) المادة (١١) من الاعلان المذكور

(٦) المادة (٢٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٨٤٨.

(٧) احمد فاضل حسين، الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة، رسالة ماجستير كلية صدام للحقوق / جامعة صدام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ص ٨-٩.

نظرًا لأن القانون يسعى أحيانًا إلى حماية النظام من خلال الدفاع عن النظام على حساب الحريات، ولأن المدافعين عن الحريات يسعون أحيانًا إلى تطبيق متطلبات النظام العام التي قد تطغى على الحريات، فمن الضروري أن يتعايش القانون والنظام مع الحرية (فالنظام لا يتعارض دائمًا مع الحرية، والحرية بحاجة إلى أن تكون نظامًا حتى يكون لها وجود واقعي، والحرية والسلطة ليستا متناقضتين بل مكملتان)[١]. علاوة على ذلك، فإن القوة هي ضرورة اجتماعية يحتاجها الإنسان من أجل إنشاء مجتمع منظم، بينما الحرية هي غريزة موجودة في الإنسان، لأنه يميل بشكل طبيعي إلى رفض السلطة. وكنتيجة للعلاقة الفكرية بين القوة والحرية، لا بد من ظهور شكل من أشكال التعايش بينهما، ويجب أن يكون لهذا التعايش ضمانات وقيود. جميع الملوك والرعايا محمية بموجب هذا الحكم، والذي يمكن العثور عليه في أي دستور، مكتوبًا أو غير ذلك.

عندما نقول، "لديك حق الملكية"، على سبيل المثال، ما فائدة ذلك إذا كنت غير قادر على استخدام هذا الحق؟ يرتبط الحق في الملكية ارتباطًا جوهريًا بمفهوم الحرية لأن الحرية تأتي مع القدرة على ممارسة هذا الحق. بدون استخدام الامتياز بهذه الطريقة، لا قيمة عملية له. كلها كانت حقوقًا ذاتية للفرد، وقد سمح له الدستور الذي يحدد مبادئها ويضمنها للقوانين التي تتعهد بتضمينها بممارستها. ترتبط حقوق الإنسان ومفهوم الحرية ارتباطًا وثيقًا، سواء تم توفير الحماية أم لا.

بدون قيود آلة الدولة، من المستحيل تصور الحرية الكاملة. بدلاً من ذلك، كان دائمًا رمزًا لحدود سلطة الدولة. وبهذه الطريقة، تم ترسيخ العديد من الحقوق المرتبطة بالحرية، بما في ذلك الحق في التمتع بها. والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، حرية التعبير، وحرية الصحافة، وحرية الدين، وحرية تكوين الجمعيات.

علاوة على ذلك، يمكننا استنتاج ماهية الحرية من خلال النظر (المواقف القانونية للأفراد التي تمكنهم من مطالبة السلطة بالامتناع عن فعل شيء ما في بعض المجالات)، أي التزام السلطة بكبح يدها من التعرض للنشاط الفردي في بعض جوانبه المادية[٢].

لذلك، الحرية هي حالة أن يتمتع المرء بالقدرة على السعي وراء غاياته الخاصة دون التدخل أو الإضرار بسعي الآخرين لتحقيق هذه الغايات. توفر الحرية البيئة المضيافة والأرض الخصبة لنموها. تؤدي الحرية بدون نظام إلى فوضى لا يمكن لأحد أن يعيش فيها بأمان. الحقوق، أيضًا، ليست خالية تمامًا من كل القيود

---

(١) سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، موسوعة القضاء والفقه في الدول العربية، القسم الثالث، ج ٧٦، ص ٢٩.

(٢) منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري، ١٩٨١، ص ١٢٨- ١٢٩.

المطلب الثاني
مفهوم السفر

الفرع الأول: السفر لغة

مصدر المادة اللغوية للغة (SFR) هو السفر، وهذه المقالة لها معاني متعددة في اللغة، منها:
اولاً. قطع المسافة: يقال: إذا خرج للسفر، وجمعت كلمة (سفر)، ونص الفعل (سفر) على سفر الرجل، فسافر وسافر إلى. كذا وكذا بلد، مسافرون ومسافرين، ورجل مسافر ومسافر كرفيق ورفيق، ومسافر مسافر وراكب. والذكر (المسفر) الذي يسافر كثيرا هو قوي في هذا الصدد[١].
ثانياً. النقاب: يقال أن المرأة قد سافرت مكشوفة إذا كانت بغير محجها عند كشف وجهها. ومنه قيل للوكيل (سفيرا) والجمع (السفراء) مثل شريف ومكرما، كأنه مشتق من قولهم (سافر) (سفر) بمعنى أذهل إذا تم الكشف عنه، لأنه يوضح ويفضح ما ينوب عنه[٢].
وذكر الأزهري أنه تمت الإشارة إلى المسافر على هذا النحو لأنه أزال ستار الإقامة عن وجهه، ومراحل الحقيقة من مكانه، ومراحل نزول نفسه، وظهوره في الفضاء. يشار إلى السفر بـ (السفر) لأنه يكشف عن سمات وآداب المسافرين وما أخفى عنهم.

الفرع الثاني: السفر اصطلاحاً

لدى كل من علماء الشريعة الإسلامية وعلماء القانون الغربيين أفكار مختلفة حول معنى "السفر". ويصفه مؤلف كتاب "اللباب" بأنه "نية السفر إلى مكان بين النفس والوجهة بحركة الإبل وسير القدمين على مدار ثلاثة أيام وليال[٣]".
وكما يشير الراجح من أقوال الفقهاء، فإن السفر لا يتم فقط عن طريق النية فقط، بل لا بد من الخروج من العمران وتجاوزه، لذا فإن هذا التعريف غير مكتمل. ومثال ذلك: حصر الخروج مع الحرة بلا محرم، والعيدان، والنحر، وإطالة مدة الطهر إلى ثلاثة أيام (الفطرلم يشرح هذا التعريف مفهوم السفر بطريقة منضبطة وواضحة[٤]، حيث تعامل مع تعديل مستلزمات السفر دون تحديد الوجهة أو المغادرة أو المسافة. أما الزيلعي فكان يقول في السفر: "من اجتاز بيوت مصر راغبًا في السير في وسط ثلاثة أيام من البر أو البحر أو الجبل، يجد ذلك. قصر الفرضيات الأربعة)[٥].

---

(١) انظر المادة (٣) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.
(٢) انظر محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. مختار الصحاح. المكتبة العلمية - بيروت واحمد بن محمد بن علي المقري - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - المطبعة الاميرية ١٩١٢ وجمال الدين محمد بن مكرم. ابن منظور - لسان العرب - نشر دار صياد -بيروت ١٣٧٦هـ.
(٣) أبي منصور محمد بن احمد الأزهري : تهذيب اللغة - دار القومية - ١٩٦٤م.
(٤) عبد الغني الغنيمي الدمشقي - اللباب في شرح الكتاب ط٤ مصر ١٩٦٣.
(٥) الشيخ محمد امين بن عابدين - رد المحتار على الدر المختار، المسمى حاشية ابن عابدين - بيروت - لبنان (١٢٠/٢)

المبحث الثاني
موقف الدساتير العراقية من حرية السفر

لتحقيق هذا الشرط سنناقش مواد الدساتير العراقية التي أشارت إلى حرية السفر، مع تقديم لمحة موجزة عن كل دستور من أجل رسم صورة للمناخ السياسي وقت إصداره والظروف التي في ظلها. تم إبطالها. أو حل بعض المستندات والإصدار اللاحق لمستند بديل. سنستعرض هذه الأوراق ونتحدث عن موقفهم من قضايا الحرية الفردية، بما في ذلك الحق في السفر.

.

الوثيقة الأولى: القانون الأساسي العراقي (دستور (١٩٢٥).

كانت خسارة الإمبراطورية العثمانية في الحرب العالمية الأولى والانسحاب اللاحق من الأراضي العراقية في عام ١٩١٨ بمثابة نهاية للعلاقة الدستورية العراقية بالإمبراطورية العثمانية. جنرال الملك جموع المدن الكبرى التي كانت تعتبر مراكز للحركة الوطنية طالبت بالاستقلال وتشكيل حكومة ملزمة بمجلس منتخب من شعب العراق في كانون الأول (ديسمبر) ١٩١٨ ويناير (كانون الثاني) ١٩١٩، وهذا كان على المجلس أن يسن دستورًا للبلاد[١].

عندما صدر لأول مرة، كان دستور (١٩٢٥) يحتوي على ١٢٣ مادة ؛ بعد ثلاثة تعديلات، أصبح يحتوي الآن على ١٢٥ مقالة (بالإضافة إلى عنصر مؤقت تم إدخاله خلال المراجعة الثالثة في عام ١٩٥٨). كان يحتوي على مقدمة و ١٠ فصول تضم كل منها العديد من المقالات. من المادة ٥ وما بعدها إلى المادة ١٨. تضمن المادة ٧ أن "الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التدخل والتدخل، ولا يجوز القبض على أي شخص أو احتجازه أو معاقبته أو إجباره على تغيير مكان إقامته أو إخضاعه لقيود أو أجبروا على الخدمة في القوات ". قوات الحرب، ما لم يأذن القانون بذلك. التعذيب والطرد القسري للعراقيين من المملكة العراقية ممنوع منعا باتا.

ووفقًا لهذه المادة، يضمن دستور عام ١٩٢٥ للمواطنين الحق في حرية التنقل كواحدة من الحريات الأساسية التي لا يجوز المساس بها.

الوثيقة الثانية : دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت

كان هناك ثلاثون مادة في الدستور المؤقت الصادر في ٢٧ يوليو ١٩٥٨، وقد كُتبت جميعها بشكل أفضل من تلك الموجودة في دستور عام ١٩٢٥. كانت هناك أربع مجموعات متميزة من المواد. كانت هذه الفصول بمثابة مقدمة تشرح سبب وجوب إلغاء الدستور السابق في المقام الأول (على وجه التحديد، القانون الأساسي العراقي والحاجة إلى دستور مؤقت جديد).

تمت مناقشة أصل السلطة العامة والحقوق والالتزامات في الفصل ٢.

الأجزاء من ٧ إلى ١٩. تنص المادة ١١ من الدستور على أن (الحرية الشخصية وحرمة البيوت مصانة ولا يجوز التعدي عليها إلا إذا كان ذلك ضروريًا للسلامة العامة، وينظم ذلك التشريع) لضمان احترام حقوق المواطنين في الخصوصية والاستقلالية. يتضح من قراءة هذا أن الحق في السفر بحرية هو أحد الحريات الأساسية التي يحميها دستور الولايات المتحدة.

الوثيقة الثالثة: قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣ (دستور٤ نيسان ١٩٦٣)

يتكون دستور المجلس الوطني لقيادة الثورة من عشرين مادة تم سنه في ٤ أبريل ١٩٦٣ (القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣). دون تحديد أبواب أو أقسام، تم تقسيم مواد الدستور إلى سبعة أقسام بأسماء. وفرت العديد من المواد في الدستور مساحة للأحكام الإلزامية. وقم بتنظيمها بالطرق التي تناسبك. يجب التأكيد على أن مواد الدستور لم تتضمن أي آراء أو مفاهيم سياسية أو اجتماعية، وبدلاً من ذلك ركزت فقط

---

[١] د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، حزيران، ١٩٩٨، ص ٢٩

على كيفية ممارسة المجلس الوطني لقيادة الثورة للسلطة. تمت صياغة فقرات الدستور بشكل سيئ، وفشلت في معالجة تداعيات ٤ أبريل على الحريات العامة (بما في ذلك الحريات الفردية) أو الأساليب التي يمارس بها مجلس قيادة الثورة الوطني سلطته.

الوثيقة الرابعة: قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤.

(دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤)

على عكس دستور ٤ أبريل ١٩٦٣، الذي ينقسم إلى أجزاء وعناوين، فإن دستور ٢٢ أبريل ١٩٦٤ يسرد فقط مواده السبعة عشر. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن محتويات هذا الدستور وثقت فقط محتويات الإعلان الأولي عن الانقلاب العسكري في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣، مع بعض التغييرات الطفيفة في الهيكل السياسي بين ذلك التاريخ و ٢٢ نيسان (أبريل) ١٩٦٤. تكشف مواد الدستور عن عدم ذكره للحريات العامة أو هيكل تلك الحريات، وهو عيب كبير بالنظر إلى أن جميع الدساتير يجب أن تتناول حماية الحريات العامة بالإضافة إلى الحريات الفردية. لقد صعدوا إلى السلطة على أساس أيديولوجية فردية، وهم الآن يهتمون فقط بالحفاظ على هذه الأيديولوجية بأي ثمن.

الوثيقة الخامسة : دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت

يحتوي على معظم مواد أي دستور تم إصداره منذ قيام الجمهورية في عام ١٩٥٨ (١٠٦) وهو الأطول طولًا.

كما ورد في الديباجة، يحدد هذا الدستور معايير الحكومة وينظم علاقة الفرد بالدولة والمجتمع لاستخدامها خلال فترة الانتقال. تحدد المواد ١٨-٣٩ الواردة في الفصل الثالث من الدستور حقوق ومسؤوليات عامة الناس.

تنص المادة (٢٥) من الدستور على أنه "لا يجوز للعراقي الإقامة في مكان معين، ولا يلزمه الإقامة في مكان معين، إلا في الحالات التي يبينها القانون". تم تضمين هذا البند لضمان احترام الحريات الشخصية للعراقيين. وعليه، فإن الدستور له حق كل مواطن عراقي في مغادرة منزله والعمل حيثما يشاء، شريطة أن يفعل ذلك في حدود القانون، مكفولاً ضمناً. ومع ذلك، كان من الأفضل لهذا الدستور أن يشير صراحة إلى هذا الحق.

الوثيقة السادسة : دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ المؤقت

كان هناك ٩٥ مادة ومقدمة في الدستور المؤقت الذي دخل حيز التنفيذ في ٢١ سبتمبر ١٩٩٨. توضح مقدمة الدستور أنه تمت كتابته ليكون بمثابة إجراء مؤقت حتى يمكن كتابة دستور دائم. سيضع هذا الدستور قواعد الحكم وينظم علاقة الدولة بالفرد والمجتمع. الحقوق والواجبات العامة (المواد ٢٠-٤٠) شكلت الفصل الثالث والأخير من مواد الدستور. في هذا القسم من الدستور، حق العراقيين في حرية التجمع والتعبير مكفول. تؤكد المادة ٢٧ على حق المواطن العراقي في اختيار محل إقامته بما يتوافق مع القانون، كما هو الحال في دستور ٢٩ أبريل ١٩٦٤. أن يكون ملزمًا قانونًا بالعيش في مكان ما ما لم ينطبق استثناء.

الوثيقة السابعة: دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت

بسبب التغييرات التي تم إجراؤها، فقد نمت لتشمل سبعين مقالاً. تحدد المواد ١٩-٣٦ الواردة في الفصل الثالث من الدستور الحريات والمسؤوليات الأساسية. كان لهذا الدستور لغة مباشرة حول موضوع حرية التنقل. لا يجوز حرمان المواطن من حقه في مغادرة الوطن أو العودة إليه، كما لا يجوز تقييد حريته في التنقل أو الإقامة داخل البلاد إلا وفقًا للقانون (المادة ٢٤). ومن يقرأ نص هذا المقال سيجد كل ما يريده المواطن ضمانًا لهذا الحق. ومع ذلك، عندما يحزم أمتعته وينوي السفر، سيصاب بخيبة أمل كبيرة لأن ضابط الجوازات سوف يلوح بقائمة من الشروط والإجراءات في وجهه. كل العوائق التي تمنعه من

ممارسة هذه الحرية الأساسية. إنها مجرد كلمات على الورق، لكن المحتويات الفعلية للدساتير غالبًا ما تتعارض مع ما هو موجود على الصفحة.

الوثيقة الثامنة: مشروع دستور العراق ١٩٩٠

كان هناك قسم تمهيدي، ثم ثمانية فصول، وما مجموعه ١٧٩ مادة في الدستور المقترح. تمت مناقشة حماية الحريات والحقوق الفردية في القسم الثالث. تشكل الحقوق والحريات (المواد ٣٨-٦٨) القسم الأول من هذا الفصل.

حرية مغادرة الأمة والعودة إليها مكفولة لجميع المواطنين في الدستور المقترح. وتنص المادة ٦٧ (أولاً) على أن (حق المواطن في السفر خارج البلاد أو العودة إليها مكفول، ولا يجوز تقييد حركته وإقامته إلا في الحالات التي يحددها القانون) وأن هذا نص صريح على يضمن هذا الحق لأنه من الضروري أن يمارس المواطن حقوقه الأخرى التي لا يستطيع ممارستها إذا حُرم من هذا الحق.

الوثيقة التاسعة : قانون ادارة الدولة العراقية فى الفترة الانتقالية (دستور ٢٠٠٤ المؤقت)

صدر قانون إدارة الدولة العراقية خلال الفترة الانتقالية في آذار ٢٠٠٤. وهو يحدد المؤسسات وأدوارها، ويضع نظام الحكم وإدارة السلطة، وبالتالي فهو في الأساس دستور بالاسم فقط. ما يهمنا هو أين يقف هذا الدستور على الحق في التنقل بحرية. وتنص المادة (١٢ د) على أن "للعراقي الحق في حرية التنقل في جميع أنحاء العراق، وله الحق في السفر بحرية إلى الخارج"، مما يوفر تفويضًا واضحًا لدعم حق السفر بحرية في جميع أنحاء البلاد.

الوثيقة العاشرة : دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

المواد (٣٧-٤٧) من الباب الثاني الخاصة بالحريات العامة كفلت حق السفر والإقامة داخل العراق، ونصّت المادة (٤٤) التي تضمن حرية التنقل والسفر على (أولاً: - للعراقي حرية التنقل. والسفر والإقامة داخل العراق). تضمن الدستور ما مجموعه ١٤٤ مادة. بالإضافة إلى ذلك، يحق للمواطن العراقي العودة إلى بلده الأصلي دون خوف من النفي أو الترحيل. هذا الحق محمي بموجب المادة الثانية، القسم ٢، البند ٢ من دستور العراق. لذلك نستنتج أن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ يكفل الحق في السفر وحرية التنقل ويؤكد أن هذه الحقوق ليست مقيدة بأي طريقة غير القانون.

المبحث الثالث.
ضمانات حرية السفر
المطلب الأول
الضمانات الدولية

يتم وضع بعض الضمانات من خلال المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية.
لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراوحت هذه الضمانات من مجرد نصوص حالة لحماية حقوق الإنسان وحرياته أو لضمان عدم انتهاكها أو التعدي عليها، حيث تم وضع ضمانات وحماية أكثر فعالية لهذه الحقوق[١].
تنص الفقرة الثانية من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إليها)، بينما تؤكد الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق، ولكن ليس بالطريقة المطلقة الموصوفة أعلاه. تنص المادة (١٢) من الاتفاقية على أن (لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده) (الفقرة ٢) وأنه لا يجوز فرض أي قيود على هذا الحق غير تلك التي يقتضيها القانون لحماية الأمن القومي والنظام العام، والصحة العامة. تحمي الآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم (الفقرة ٣) وعدم جواز حرمان أي شخص من حق دخول بلده بشكل تعسفي (الفقرة ٤).
وقد سبق للمشرع العراقي تطبيق هذا المفهوم في المادة (٤٤) من الدستور المذكور. من ناحية، تقع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان أن جميع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في السفر، تتفق مع النص الدستوري المذكور أعلاه. من ناحية أخرى، يجب على الدولة الامتناع عن سن تشريعات جديدة تتعارض مع أحكام المادة المذكورة أعلاه، وأن تتخذ بدلاً من ذلك خطوات إيجابية للحفاظ على حقوق وحريات الأفراد من خلال سن القوانين، وبناء المؤسسات المتخصصة للقيام بهذه الوظيفة.، وتطوير المناهج التعليمية التي تخدم وتعزز هذه الحقوق والحريات. وبالتالي، فإن المواثيق والاتفاقيات الدولية تكتسب صفة الإنفاذ الرسمي بمجرد انضمامها إلى القانون الوطني وتصبح جزءًا منه، لأنها إلزامية (في الواقع) قبل أن تصبح ملزمة (رسميًا).
في بعض الحالات، تمنح الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف حقوقًا مدنية وسياسية متساوية، لا سيما فيما يتعلق بالسفر، لمواطني الدول الأطراف فيها.
إن الحركة والهجرة والتجارة والتوظيف والإقامة قابلة للمقارنة مع دول المجموعة الأوروبية، حيث تحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بناءً على أحكام تلك الاتفاقيات بطريقة تتجاوز نصوص دساتير الدول الأعضاء فيها.
بالنظر إلى أن جمهورية العراق لم تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، فإن هذا الضمان الدولي للأفراد الذين لديهم شكاوى أمام الأمم المتحدة باطل في العراق.
فيما يتعلق بميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، الذي تم التوقيع عليه في ٢٣ مايو ١٩٦٣ في أديس أبابا، أقر هذا الميثاق بشكل غير مباشر بحق مواطني الدول الأعضاء في مغادرة بلدانهم والعودة إليها. وذكر في المقدمة أن منظمة الوحدة الأفريقية تعلن التزامها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما تعلن أن هذا الإعلان يشكل أساسًا ثابتًا للتعاون بين الدول، وتقر الدول الأعضاء في المنظمة بالتزامها بالمادة ١٣، الفقرة ٢ من الإعلان المذكور أعلاه.

---

(١) د. جابر ابراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية / ١٩٩٩ ص ٢١٦ وما بعدها.

تنص المادة (١٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على هذا الحق: (١) لكل فرد الحق في الهجرة بحرية واختيار مكان إقامته داخل البلد ما دام يمتثل للقانون.
٢- لكل فرد الحق في التخلي عن أي بلد بما في ذلك بلده وكذلك حق العودة. هذا الحق غير مقيد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك لحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة.
٣- عند الاضطهاد، لكل فرد الحق في التماس اللجوء والحصول عليه في أي دولة أجنبية، وفقًا لقوانين كل دولة والاتفاقيات الدولية.
٤- لا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل إقليم دولة طرف في هذا الميثاق بصورة قانونية دون قرار قانوني.
٥- يحظر الطرد الجماعي للمهاجرين، كما يحظر الطرد الجماعي للجماعات العرقية والإثنية والدينية.
أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد أصدرت العديد من القرارات والتوصيات التي تضمن هذا الحق منها (قرار رقم ٥٢/١٢١) بشأن (احترام حق كل فرد في حرية السفر والأهمية الأساسية للم شمل الأسرة. يؤكد القرار من جديد أن "جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة". وتشير الجمعية العامة في قرارها إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك قرارها ٨٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ في الفقرة (١)، يطلب القرار (مرة أخرى) من جميع الدول ضمان الإفراج عنهم المعترف به دوليًا

المطلب الثاني
الضمانات الدستورية والقانونية

هذا غير كافٍ لأن الحرية لا يمكن ضمانها إلا في ظل الحكومات الديمقراطية، ويجب إنشاء مثل هذه الحكومات جنبًا إلى جنب مع الضمانات السياسية لتأمين حماية حريات الناس وحقوقهم. علاوة على ذلك، يجب تحديد الحريات بناءً على الحماية القانونية لكي تصبح حقوقًا قانونية ملموسة يمكن المطالبة بها. إن وضع معايير دستورية وقانونية تضمن الحريات في مواجهة سلطة الدولة يحقق هذه الحماية، ويصبح احترام الحريات بعد ذلك مطلبًا قانونيًا مطلقًا للسلطات الحكومية[١].
إن أحد أهم الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٢] هو مفهوم الفصل بين السلطات الثلاث. إنه تأكيد قوي على أن النظام القضائي للدولة المعاصرة سوف يعمل. وفقًا لهذا المفهوم، يتم تقسيم جهاز الدولة إلى ثلاثة فروع متميزة: التشريعية والتنفيذية والقضائية.
كرد فعل للسلطة المطلقة للملوك، تم تطوير مفهوم تقسيم السلطات. كان هذا أحد العقيدة المركزية للثورة الفرنسية، التي سعت إلى إنهاء الحكم المطلق للملوك. نظرًا لأن هذا المبدأ، من وجهة نظر مونتسكيو، يحمي حقوق المواطنين وحرياتهم من الاستبداد[٣]، فقد دعا إلى فصل السلطات بين الوكالات الحكومية وأن تتحقق كل وكالة من سلطة الآخرين لضمان عدم قيام وكالة واحدة بإساءة استخدام موقعها. إن تقسيم السلطات ركيزة أساسية يمكن أن تُبنى عليها دولة شرعية.
حماية حقوق الناس وحرياتهم مع ضمان معاملة الجميع معاملة عادلة[٤].

---

(١) د. محمود عاطف البنا حدود سلطة الضبط الاداري ١٩٨٠، المرجع السابق ص ٣٩.
(٢) د. جابر ابراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية المرجع السابق، ص ٢١١
(٣) أنظر : الدكتور عبد الحميد متولي، الحريات العامة الاسكندرية ١٩٧٥، ص ٨٤
(٤) انظر: د. عبد الغني بسيوني. النظم السياسية. منشاة المعارف، الاسكندرية ١٩٩١ ص ١٧٠.

كان تحديد حقوقهم في المواثيق والإعلانات والدساتير النتيجة النهائية لنضالات الشعوب البطولية من أجل الاستقلال. ومع ذلك، تتخذ الدول مناهج مختلفة لتعريف الحريات العامة وتوفير الحماية الدستورية أو القانونية لها، اعتمادًا على المبادئ الفلسفية والسياسية التي تقوم عليها أنظمة الحكم الخاصة بها والظروف المحلية. الثقافة والتراث من أمة إلى أخرى[١].

من الناحية المنهجية، تستخدم فرنسا إعلانات حقوق الإنسان والمواطن لتحديد معايير الحقوق والحريات العامة. في عام ١٧٨٩، أطلقوا أول هذه الإعلانات. ثم جاءت الإعلانات، إما كوثائق قائمة بذاتها مثل الإعلان الأول أو كجزء من الدستور نفسه، كما في مقدمة دساتير عام ١٩٤٦ واليوم (رغم أن بعض الحريات مضمونة بالفعل بنصوص الدساتير نفسها). وبما أن تركيزنا ينصب على توضيح اتساع الأهمية العلمية للإعلانات فيما يتعلق بضمان حقوق وحريات الأفراد، فإن معالجة الخلافات الفقهية الطويلة حول القيمة القانونية لإعلانات الحقوق خارج نطاق هذا المؤشر.

لقد تغيرت أشياء كثيرة منذ كتابة دستور عام ١٩٥٨، بما في ذلك تكوين المجلس الدستوري ونطاق سلطته. دون التقيد بفصول معينة، تتضمن مراجعة المحكمة العليا التأكد من أن التشريع يتوافق مع بقية الدستور قبل سنه. مرت اللوائح

تم انتهاك مبادئ الحرية المنصوص عليها في الدستور وإعلان الحقوق. ومع ذلك، من المهم ملاحظة أنه لم يكن للأفراد الحق في إعلان عدم دستورية القانون لأن الإحالة (أي إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري) كانت مقصورة على كل من رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، ورئيس الجمهورية. للجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ. من الواضح أن حقوق الأفراد في الاستئناف أمام المجلس الدستوري وحرياتهم ليست مضمونة بشكل جدي في ظل الظروف الحالية. سيؤدي ذلك إلى توصل السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى تفاهم لسن قانون يتعارض بشكل مباشر مع الدستور دون أن يفحص المجلس الدستوري مدى توافقه مع أحكام الدستور ودون حق الأفراد في الطعن فيه أمام هذا المجلس[٢]..

تمت مراجعة المادة ٢/٦١ من الدستور جزئيًا بموجب القانون الدستوري رقم ٧٤/٩٠٤، الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٩ أكتوبر ١٩٧٤، وسمح بستين عضوًا من مجلس الأمة أو أعضاء مجلس الشيوخ، بالإضافة إلى الأعضاء المذكورين بالاتفاق. على إحالة مشروع القانون إلى المجلس الدستوري لمراجعة دستوريته.

يتعلق الأمر بالتحديق في وجه المشرع الفرنسي العادي نيابة عن الحقوق والحريات العامة. عندما يتعلق الأمر بالتعامل مع السلطة التنفيذية، فإن مجلس الدولة يسيطر على السلطة التنفيذية من خلال ضمان دعم الحكومة للحقوق والحريات الواردة في المبادئ القانونية العامة المشار إليها في ديباجة الدستور الحالي وإعلان الحقوق من عام ١٩٤٦. عند استخدام تقديرها، يجب أن تلتزم الإدارة بهذه الإرشادات.

على عكس العديد من الدساتير العربية الأخرى، كان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ واضحًا تمامًا

---

(١) د. محمود عاطف البنا، المصدر السابق، ص ٤١.

(٢) د. محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص ٤٤.

المطلب الثالث
الضمانات القضائية

يجب حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية قانونًا لتجنب انتهاكها أو قمعها التعسفي من قبل السلطة العامة. يجب أن يكون هناك كيان قد يذهب إليه الناس في ظروف تم فيها انتهاك حقوقهم وحرياتهم، وهذا الكيان هو النظام القضائي.

الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥[١] بإنشاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق، استمراراً لهذا الاتجاه. تصف المادة (٤) من قانون المحاكم صلاحيات المحكمة الاتحادية على النحو التالي:

أولاً، التوسط في النزاعات بين الحكومة المركزية والكيانات دون الوطنية مثل المحافظات والمدن والبلدات.

ثانياً: هي مسؤولة عن إلغاء أو إلغاء أي قوانين أو قرارات أو قواعد أو تعليمات أو أوامر تتعارض مع متطلبات قانون إدارة الدولة العراقية خلال الفترة الانتقالية والفصل في الخلافات حول صحة هذه الأفعال الصادرة عن أي جهة. مع سلطة إصدار مثل هذه الأعمال.

ثالثاً: النظر في الطعون على أحكام واستنتاجات المحكمة الإدارية

رابعًا، تراجع الطعون المقدمة من المحاكم الأدنى ويقيدها القانون في القضايا التي قد تنظر فيها.

للأفراد الحق في مقاضاة الحكومة لانتهاكها حرياتهم وحقوقهم المحمية دستوريًا، ويُنظر إلى النظام القضائي على نطاق واسع على أنه أداة فعالة لفرض تلك الحماية. هذا لأنه يسمح للمواطنين بالسعي إلى الإنصاف من هيئة محايدة وغير متحيزة تدعمها ضمانات قوية في حالة تصرف الحكومة بشكل غير قانوني تجاههم. من أجل ممارسة سيطرة فعالة على الإدارة واستعباد الحكام، يجب أن يكون القضاء مستقلاً ويتمتع بالضمانات الكافية للاحتفاظ بهذا الاستقلال.

يحدد التشريع أدوارهم بشكل صحيح ويحد من سلطتهم التقديرية. لذلك، فإن مجال تأثير السلطة القضائية لا يشمل فقط الفرعين التشريعي والتنفيذي للحكومة، بل يشمل أيضًا السلطة القضائية نفسها. يمارس القضاء سلطته القضائية على الهيئة التشريعية من خلال ضمان أن تكون التشريعات دستورية. يجوز للمحكمة أن ترفض تطبيق القانون العادي في حالة معينة إذا وجدت أن القيام بذلك يتعارض مع متطلبات الدستور ولديها السلطة للقيام بذلك. إذا كانت هناك هيئة قضائية خاصة أو محكمة دستورية، فيجوز لها أن تنقض نفسها إذا أعطيت سلطة القيام بذلك بموجب الدستور. في حين أن السلطة التنفيذية قد تكون مسؤولة عن السلوك الاستبدادي وانتهاكات حقوق الإنسان، نادراً ما يتم إخضاع السلطة التشريعية لنفس المعيار. ومع ذلك، نلاحظ أن العديد من الدول تسن قوانين تتعارض مع الحقوق والحريات المكفولة دستوريًا. يتم استئناف الأحكام القضائية في القضايا المتعلقة بفرض الأحكام العرفية، والتشريعات الاستثنائية التي يُنظر إليها على أنها اعتداء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتدقيق القضائي. عندما تجادل المحكمة بأن القوانين غير دستورية دون الاعتماد على نص في الدستور، فإنها تمارس الرقابة ؛ إذا لم تكن هناك لغة في الدستور تمنع القضاء من ممارسة الرقابة، فليس للسلطة القضائية أن تمارس الرقابة.

قد يوفر الدستور إطارًا للمراجعة القضائية، ويسمح بها في قوانين معينة، ولكن يحظرها في قوانين أخرى. سمح الدستور السويسري، وتحديداً المادة (١١٣)، بالإشراف المباشر على تشريعات الدولة من قبل المحكمة السويسرية وحظر إضفاء الطابع الفيدرالي على القانون السويسري. نظرًا لاختلاف الأحكام الدستورية في مختلف البلدان، يُحظر ما إذا كان الدستور لا يتناول الرقابة القضائية.

---

[١] نشر هذا الأمر في الوقائع العراقية العدد ٣٩٩٦ في ١٧/٣/٢٠٠٥

يعتبر الفصل بين السلطات التنفيذية والسلطة القضائية مبدأً أساسياً. حرص مؤلفو حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدساتير الديمقراطية على وضع أحكام دستورية[١] تضمن استقلال المحكمة من خلال فصلها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. في سياق الرقابة الإدارية وعملياتها، توفر المراجعة القضائية حماية كبيرة وضمانًا قويًا للحقوق والحريات ضد أنشطة الإدارة.

عندما يتعلق الأمر بتنفيذ وتشكيل القواعد المعمول بها للعمليات التأديبية، وأساليبها، ومواردها، فإن القضاء الإداري يؤدي وظيفة فعالة وحاسمة. كدليل، قضت المحكمة الإدارية في العراق بأن (المحكمة الإدارية ناقشت قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧٠٠) لسنة ١٩٨١ وأوصت بعدم توسيع تفسيره بحيث ينطبق على كل من يرغب في السفر خارج العراق من العراق. أولئك الذين استقالوا من الوظيفة وبما أن هذه المحكمة لها سلطة إصدار تصاريح السفر، فلا ينبغي تفسير القرار على أنه ينطبق على كل من يرغب في السفر خارج العراق لتجنب التعارض مع ضمان الدستور للحق في السفر. بالنسبة لجميع المواطنين، تبنى القضاء في البلاد هذا الاتجاه واستقر في النهاية على سياسة عدم السماح للوزارات والدوائر الرسمية بالإصدار

الخاتمة

للحصول على ميزة علمية وعملية، يجب أن ينتهي هذا البحث بوقف مؤقت يتم خلاله تقييم نتائج الدراسة وإبراز الأفكار والمقترحات الأكثر صلة.

النتائج:

١- تنظيم حرية السفر كشكل من أشكال الحريات الشخصية له أهمية قصوى في حياة الشعوب والأمم، كما يتضح من غلبة مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان ودساتير غالبية الأمم. التي تحتوي على مثل هذه الأحكام.

٢- يتحقق التنظيم والضمان الأمثل لحرية السفر من خلال النصوص الدستورية إذا تضمن الدستور المبادئ الأساسية والأساسية التي تقوم عليها هذه الحرية، أو منع فرض قيود عليها، أو منع الإدارة من فرض قيود معينة. يؤدي إلى فقدان هذا الحق أو الإضرار به، لأن إدراج هذه المبادئ في الدستور سيحد من سلطة الحكومة.

٣- لا يمكن الاعتماد على أحكام الدستور لضمان ممارسة حرية السفر إلا إذا تم فرض نوع من العقوبات لضمان احترام مؤسسات الدولة لهذه الأحكام.

التوصيات

١- نقترح اللائحة التالية لحرية السفر في النصوص الدستورية: (تضمن الدساتير للجميع حرية السفر خارج البلاد والعودة، وهناك قيود على هذا الامتياز.

٢- ندعو القضاء العراقي بقيادة المحكمة الاتحادية العليا الى القيام بمسؤولياته الرقابية الدستورية.

٣-ندعو المشرع العراقي الى اصدار قانون جديد للجوازات يتناسب مع المتغيرات التي حدثت في العراق مع مراعاة المتغيرات التي طرأت على غالبية دول العالم.

٤- ندعو المجلس التشريعي العراقي إلى المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لم يتم التصديق عليها سابقاً والتي تضمن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.

---

(١) أنظر : د. ثروت بدوي: النظم السياسية دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٨٠.

المصادر

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٥ ص٢٥٣-٢٥٤ وانظر مرتضى الزبيدي، تاج العروس ١٣٣/٣ والازهري، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٢) فرانزروز نتال، مفهوم الحرية في الاسلام، ترجمة الدكتور معن زيادة و د. رضوان السيد، معهد الانماء العربي، طرابلس، ليبيا ط ١، سنة ١٩٧٨.

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة، المجتمع الانساني في ظل الاسلام، دار الفكر، ط٢ سنة ١٩٧٠

(٤) احمد فاضل حسين، الشريعة الاسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية صدام للحقوق / جامعة صدام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م

(٥) د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، موسوعة القضاء والفقه في الدول العربية، القسم الثالث، ج ٧٦

(٦) د. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري، ١٩٨١.

(٧) أبي منصور محمد بن احمد الأزهري : تهذيب اللغة - دار القومية - ١٩٦٤م.

(٨) عبد الغني الغنيمي الدمشقي - اللباب في شرح الكتاب ط ٤ مصر ١٩٦٣.

(٩) الشيخ محمد امين بن عابدين - رد المحتار على الدر المختار، المسمى حاشية ابن عابدين - بيروت - لبنان (١٢٠/٢).

(١٠) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. تبيين الحقائق - المطبعة الاميرية - بولاق ١٣١٣ هـ (٢٠٩/١)

(١١) د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، حزيران، ١٩٩٨

(١٢) د. محمود عاطف البنا حدود سلطة الضبط الاداري، ١٩٨٠، المرجع السابق.

(١٣) د. جابر ابراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية المرجع السابق (١٤) د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة الاسكندرية ١٩٧٥٠

(١٥) د. عبد الغني بسيوني النظم السياسية. منشاة المعارف، الاسكندرية ١٩٩١ (١٦) د. ثروت بدوي: النظم السياسية دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢

١٧- عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والانظمة السياسية، دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٦٦

١٨- خليل جريج: الرقابة القضائية على اعمال التشريع. معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة سنة ١٩٧١

١٩ - د احمد فتحي سرور: الشرعية والاجراءات الجنائية دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧

٢٠- د. سعد عصفور، (النظام الدستوري المصري - دستور ١٩٧١) منشات المعارف ١٩٨٠

٢١- محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والاخطار في القانون المصري دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، ١٩٥٦

٢٢- د. محمد حسنين عبد العال فكرة السبب فى القرار الإداري. رسالة دكتوراه، القاهرة ١٩٧١

٢٣- د. ابراهيم طه الفياض في بحثه (ولاية القضاء العراقي العامة في نظر دعاوى المسؤولية الإدارية) مستل من مجلة القانون والسياسة العدد الأول لسنة ١٩٧٦

٢٤- د. حمدي علي عمر : سلطة القاضي الاداري في توجيه اوامر للادارة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣

Sources

1. Ibn Manzoor, Lisan al-Arab, volume 5, p. 253-254, and see Murtada al-Zubaidi, Taj al-Arous 3/133 and al-Azhari, Tahdheeb al-Lugha, the Egyptian House for Authoring and Translation.
2. Franz Rose Natal, The Concept of Freedom in Islam, translated by Dr. Maan Ziadeh and Dr. Radwan Al-Sayed, Arab Development Institute, Tripoli, Libya, 1st edition, 1978.
3. Sheikh Muhammad Abu Zahra, Human Society in the Shadow of Islam, Dar Al-Fikr, 2nd Edition, 1970
4. Ahmad Fadel Hussain, Islamic Sharia as a Source for Public Rights and Freedoms, Master Thesis, Saddam College of Law / Saddam University 1420 AH 1999 AD
5. d. Suad Al-Sharqawi, The Relativity of Public Freedoms and Their Repercussions on Legal Regulation, Encyclopedia of Judiciary and Jurisprudence in Arab Countries, Part Three, Part 76
6. d. Munib Muhammad Rabie, Guarantees of Freedom in the Face of Administrative Control Authorities, 1981.
7. Abi Mansour Muhammad bin Ahmed Al-Azhari: Tahdheeb Al-Lugha - Dar Al-Qawmiya - 1964 AD.
8. Abd al-Ghani al-Ghunaimi al-Dimashqi - al-Labbab fi Sharh al-Kitab, 4th edition, Egypt, 1963.
9. Sheikh Muhammad Amin bin Abidin - The Confused Response to Durr Al-Mukhtar, called Haashiyat Ibn Abidin - Beirut - Lebanon.(١٢٠/٢)
10. Fakhr al-Din Othman bin Ali al-Zailai. Explanation of Facts - Amiri Press - Bulaq 1313 AH (209/1)
11. d. Raad Al-Jeddah, Constitutional Legislation in Iraq, House of Wisdom, June, 1998
12. d. Mahmoud Atef Al-Banna, the limits of the authority of administrative control, 1980, ibid.
13. d. Jaber Ibrahim Al-Rawi, Human Rights and Fundamental Freedoms, previous reference (14), d. Abdel Hamid Metwally, Public Freedoms, Alexandria 19750
14. (15) d. Abdul Ghani Bassiouni political systems. Knowledge facility, Alexandria 1991 (16) d. Tharwat Badawi: Political Systems, Arab Renaissance House, Cairo, 1972
15. Abdel Hamid Metwally: Constitutional Law and Political Systems, Dar Al-Maarif, Cairo, 1966
16. Khalil Jureij: Judicial Oversight of Legislation. Institute of Arab Research and Studies - Cairo in 1971

17. Dr. Ahmed Fathi Sorour: Sharia and Criminal Procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1977
18. D. Saad Asfour, (The Egyptian Constitutional System - The Constitution of 1971), Manshaat Al-Ma'arif, 1980.
19. Muhammad al-Tayyib Abd al-Latif, The Licensing and Notification System in Egyptian Law, a Comparative Study, Ph.D. Thesis, 1956
20. Dr. Mohamed Hassanein Abdel Aal, the idea of the reason for the administrative decision. PhD dissertation, Cairo 1971
21. Dr. Ibrahim Taha Al-Fayyad in his research (The Iraqi general jurisdiction in the consideration of administrative liability claims) extracted from the Journal of Law and Politics, the first issue of 1976
22. Dr. Hamdi Ali Omar: The Authority of the Administrative Judge to Direct Orders to the Administration, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2003

الدساتير العراقية:

١. القانون الأساسي العراقي (دستور ١٩٢٥).
٢. دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨.
٣. دستور ٤ نيسان ١٩٦٣.
٤. دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤.
٥. دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤.
٦. دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨.
٧. دستور ١٦ تموز ١٩٧٠.
٨. مشروع دستور العراق ١٩٩٠.
٩. قانون أدارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية ٢٠٠٤.
١٠. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.